

## الوسيط في المذهب

\$ فرعان .

أحدهما الذمي هل يرث من الحربي فيه قولان .

أحدهما نعم لاتحاد الدين .

والثاني لا لأن حكمنا لا يجري على أهل الحرب والتوريث حكم شرعي .

وأما المعاهد فهو في حكم الذمي لأمانه .

وقال ابن سريج قياس قول الشافعي رضي الله عنه أنه في حكم الحربي لأنه لم يستوطن دارنا

والصحيح الأول .

الثاني المرتد لا يرث ولا يرثه لا قريبة الكافر ولا قريبة المسلم ولا قربة المرتد بل ماله

فيه .

ولا فرق بين ما اكتسب بعد الردة وبين ما اكتسبه قبله .

والزندق حكمه حكم المرتد .

هذا إذا قتل أو مات فإن عاد إلى الإسلام استقر ملكه